المطلب الخامس: أهمية إثبات الوقف والحكمة من مشروعيته

جعل الله تعالى هذه الشريعة كاملة مستوفية لكل ما يحتاج إليه الإنسان في تعاملاته المتنوعة فأقرت الحقوق بجميع أنواعها وأعطت كل ذي حقّ حقّه ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي الاعتناء بتوثيق المعاملات بين الناس، ذلك أن الإنسان مخلوق ضعيف معرَّض للخطأ، بل هو نَسِيّ بطبعه، فهو سرعان ما ينسى تعامله مع الناس خاصة عندما يكون التعامل آجلاً، ثم إنه محب للمال كما قال تعالى ﴿وَتُحِبُّوْنَ الْمَالَ حُباً جَمًّا﴾ (سورة الفجر، الآية: ٢٠) وقال ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٍ﴾(سورة العاديات، الآية: ٨) .

وهذه السمة قد تقترن بالعدوان على الخلق والإنكار لحقوق الآخرين أو التعدي عليها ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يكون حائلاً بين طمع الإنسان وجشعه فشرعت إثبات الحقوق والمعاملات وتوثيقها حتى إذا ما طمع إنسان في حقوق غيره جاءت هذه البيانات مثبتة للحق، معدلة لا عوجاج ذلك الإنسان من رذيلة العدوان على أموال الناس[١].

ولهذا فإن الله تعالى قد أرشد عباده في آية الدين[٢] إلى حفظ الحقوق وذلك بإثباتها وتوثيقها بالشهادة والكتابة قال الإمام ابن القيم رحمه الله:- «أرشد الله تعالى عباده في هذه الآية إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣)، توثيق الأوقاف: الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، (ص ٢٢) .

(٢) وهذه الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة، وقد سبق نقلها بتمامها (ص ١٠) .

خشية ضياعها بالجحود أو النسيان فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب، وأكّد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين وأمر الكاتب أن يكتب ثم أكد ذلك بأن نهاه عن أن يأبى أن يكتب ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى وأمر من عليه الحق أن يكتب ويتقي ربه فلا يبخس من الحق شيئاً، فإن تعذر إملاؤه لسفهه أو صغره أو جنونه أو عدم استطاعته فوليه مأمور بالإملاء عنه، وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال أو رجل وامرأتين، فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين، ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق سأماً وملالاً، وأخبر أن ذلك أعدل عنده وأقوم للشهادة فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها... وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين وعدم الريب، ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا كان بيعاً حاضراً فيه التقابض من الجانبين يأمن به كل واحد من المتابعين من جحود الآخر ونسيانه، ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحدٍ منهما بصاحبه فإذا أشهدا على التبايع أمنا ذلك، ثم نهى الكاتب والشهيد عن أي يضارّا.. ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله، فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود، ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود، وهو السفر في الغالب.. فقال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوْضَةٌ﴾.(سورة البقرة الآية:٢٨٣) فدلّ ذلك دلالة بينة على أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود .. فلا أحسن من هذه النصيحة وهذا الإرشاد والتعليم الذي لو أخذ به الناس لم يضع في الأكثر حقّ

لأحد، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان، فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم»[1] اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله– في معرض بيانه للحِكَم والأحكام المستنبطة من الآية :– «ومنها: التنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على العمل بهذه الإرشادات الجليلة وأن فيها حفظ الحقوق، والعدل، وقطع التنازع، والسلامة من النسيان والذهول، ولهذا قال (ذلكم أقسطُ عندَ الله وأقومُ للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)[2]، وهذه مصالح ضرورية للعباد» [3]. اهـ.

والوقف من جملة الأمور التي ينبغي العناية بإثباتها وتوثيقها خاصة وأن العين الموقوفة قد تبقى مدة طويلة ويكون ذلك مظنة لطروء النسيان والغفلة وربما الإنكار والجحود أو التعدي عليها من الآخرين..، ولذلك فإننا نجد أن الأوقاف التي اعتنى أصحابها بإثباتها وتوثيقها تبقى مددا طويلة ينتفع بها.. وأما الأوقاف التي قصّر أصحابها في إثباتها وتوثيقها فإنها سرعان ما تضيع... والله المستعان.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/٣٧ ، ٣٨) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله (١/٣٣٤) .